

الاعتماد المستندي حتمية عملية: أي تكريس في النظام القانوني الجزائري؟

بن الصغير شهرزاد⁽¹⁾

(1) أستاذة محاضرة قسم "ب"، جامعة سطيف (2)، سطيف 19000
الجزائر.

البريد الإلكتروني: ben.charazed@live.fr

الملخص:

تتلخص الدراسة، بالبحث في مختلف الإشكالات التي تعترى الاعتماد المستندي من الناحية العملية، بحيث لامست الدراسة حتمية التعامل بهذا الأخير باعتباره ضرورة حتمية أفرزها الواقع العملي، وكذا الوقوف عند مقتضيات تكريسه في النظام القانوني الجزائري، ومدى اعتباره الوسيلة الوحيدة للدفع.

الكلمات المفتاحية:

الاعتماد المستندي، وسائل الدفع، التجارة الدولية، قانون المالية.

تاريخ إرسال المقال: 2022/07/28، تاريخ قبول المقال: 2022/12/15، تاريخ نشر المقال: 2022/12/31.

لتهميش المقال: بن الصغير شهرزاد، "الاعتماد المستندي حتمية عملية: أي تكريس في النظام القانوني الجزائري؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، السنة 2022، ص 663-680.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: بن الصغير شهرزاد، ben.charazed@live.fr

المجلد 13، العدد 02-2022.

بن الصغير شهرزاد، "الاعتماد المستندي حتمية عملية: أي تكريس في النظام القانوني الجزائري؟"، ص 663-680.

Documentary credit as a practical imperative: what consecration in the Algerian legal system

Summary:

This study examines the various problems facing documentary credit in practice. Indeed, this paper revolves around the necessity of dealing with the latter as an inevitable necessity that has been produced by the practical reality. Moreover, it looks at the requirements of its consecration in the Algerian legal system, and the extent to which it is considered the only means of payment.

Keywords:

Documentary credit, means of payment, international trade, finance law

Le crédit documentaire est un impératif pratique : quelle consécration dans le système juridique algérien

Résumé :

La présente étude a pour objet de mettre l'accent sur les différents problèmes, auxquels sont confrontés au crédit documentaire. En effet, cette étude s'articule autour de la nécessité de traiter ce dernier comme une nécessité inévitable qui a été produite par la réalité pratique. Par ailleurs, elle se penche sur les exigences de sa consécration dans le système juridique algérien, et dans quelle mesure il est considéré comme le seul moyen de paiement.

Mots clés :

Crédit documentaire, moyens de paiement, commerce international, droit financier.

مقدمة

لقد تطلب التطور الحاصل في مجال دفع الواردات الخارجية، وضع تشريعات جديدة أو تعديل بعض أحكام التشريعات المعمول بها لحماية التجارة الخارجية، فلقد أظهرت التغيرات الحديثة للعلاقات التعاقدية ضرورة التعامل بالاعتماد المستندي كأحد الطرق التي توصل إليها التعامل التجاري، ونظمها الفكر القانوني لتسوية الثمن ونقل البضائع في إطار عمليات التبادل التجاري الدولي، وذلك عن طريق تدخل البنك كطرف ثالث ومحايد في عقد البيع الدولي.

لقد لعبت غرفة التجارة الدولية دوراً أساسياً في تطوير التبادل التجاري الدولي من خلال النشرات الصادرة لتقنين وتنظيم التجارة الدولية، وذلك بإصدار العديد من النشرات الخاصة بالاعتمادات المستندية، بدءاً بالنشرة 400 الصادرة سنة 1983، وصولاً إلى نشرة 600 لسنة 2007، مروراً بالنشرة 500 لسنة 1993.

وتأسيساً على ما تقدم، كان لزاماً على الدولة الجزائرية أن تجد لها ضماناً قانونياً فعالاً يعمل على تحريك دواليب آليات الدفع ويحمي التجارة الدولية، وقد كان لها ذلك بإصدار العديد من النصوص القانونية التي تصون وتحمي طرق الدفع عامة والتجارة الخارجية بصفة خاصة، وذلك وفق أسس قانونية دولية. فالاعتماد المستندي، يعتبر الوسيلة الأكثر ضماناً لإتمام المعاملات التجارية، بين المقيمين في دول مختلفة وبأقل الأخطار، إلا أن ذلك لا يمنع من احتمال مواجهة بعض الأخطار من قبل المتعاملين الاقتصاديين في هذا المجال، فالتعامل بالآلية الاعتماد المستندي، يثير الكثير من الإشكالات القانونية، فقد يفهم للوهلة الأولى أن التعامل بالاعتماد المستندي يغدو بدون صعوبات تحد منه، إلا أنه قد يحدث عملياً أن تتم عملية الدفع عن طريق تدخل عدة بنوك، وهذا ما يؤدي إلى تشابك العلاقات القانونية.

في ضوء هذه المعطيات لنا أن نتساءل؛ عن مقتضيات العمل بنظام الاعتماد المستندي وما مدى تكريسه في النظام القانوني الجزائري؟

اعتمدنا في الإجابة عن الإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة على الوصف كلما كان ذلك ضرورياً للتحليل، فالمنهج قائم على مزاجية المنهجين الوصفي والتحليلي من أجل الوصول إلى القصد من هذه الدراسة.

ولقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين؛ يرتبط الأول بالتطرق إلى الاعتماد المستندي كحتمية عملية (المبحث الأول)، أما الثاني فهو مخصص لعرض موقف المشرع الجزائري من نظام الاعتماد المستندي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاعتماد المستندي حتمية عملية

إن التعامل بتقنية الاعتماد المستندي عبارة عن ضرورة وحتمية عملية أفرزتها الحياة العملية، وذلك من أجل التقليل من المخاطر التي تعرفها عمليات التصدير والاستيراد الدولية، فهي وسيلة لتقليل المخاطر بالنسبة إلى الطرفين¹، وهذا ما يتضح من خلال اعتمادها على المستندات (المطلب الأول)، كما وتعتبر تقنية التعامل بهذا الأخير آلية عملية بحتة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتماد المستندي تقنية بنكية تركز على المستندات

إن تقنية الاعتماد المستندي، تركز أساساً على المستندات، وهذا ما يتضح من خلال التعاريف الفقهية لهذا الأخيرة (الفرع الأول)، وكذا التعريف الوارد في مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتماد المستندي وفقاً للمنظور الفقهي

يعتبر الاعتماد المستندي من قبيل أهم وأحدث وسائل الدفع في البيوع الدولية والتجارة الخارجية، يتكون من مصطلحين²؛ الاعتماد والذي يعني القرض، أما المستندي فيقصد به مختلف المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض، فهو ذلك الاعتماد الناشئ عن طريق وساطة بنكية لمتعاملين إثنين؛ الأول بنك المراسل الذي يتعهد بالدفع، والثاني بنك المصدر الذي يحصل قيمة الصفقة التجارية وذلك في بلدين مختلفين³.

لقد عرفه البعض⁴ بأنه "تعهد صادر من البنك بناءً على طلب العميل الأمر أو (معطي الأمر) لصالح الغير المصدر (ويسمى المستفيد)، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو بقبول كمبيالة مسحوبة عليه من هذا المستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة".

¹ - Naeem Ullah KHAN, and M. Nadeem FAREED, « jurisprudential insight on principles of documentary letter of credit and its impact on international business transactions », *Journal of Law and Society*, Volume 76, 2020, pp. 87.

² - Hamed ALAVI, « Documentary Letters of Credit, Legal Nature and Sources of Law », *Journal of legal studies*, Number 31, Volume 17, 2016, pp. 106.

³ - عباس مصطفى المصري، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد (دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 29.

⁴ - علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968، ص 372.

كما عرفه البعض الآخر بأنه تعهد مكتوب يصدر من المصرف يسمى المصرف المصدر، يوجه إلى البائع ويسمى المستفيد وذلك بناءً على طلب المشتري ويسمى العميل الأمر، يتعهد فيه المصرف بأن يدفع للمستفيد مبلغاً معيناً مقابل تقديم المستفيد للمستندات المشار إليها في الخطاب المرسل له⁵، ويسمى خطاب الاعتماد، وذلك خلال مدة محددة به، ويعتبر عقد الاعتماد مستقلاً عن عقد البيع الذي نشأ بمناسبته، وكذلك عن سائر العلاقات الناشئة عن عملية الاعتماد المستندي⁶.

كما وعرفه البعض الآخر بأنه⁷ الاعتماد الذي يفتحته البنك بناءً على طلب شخص يسمى الأمر أياً كانت طريقة تنفيذه أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بالوفاء لصالح عميل بهذا الأمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة في الطريق أو معدة للإرسال وعرفه البعض الآخر بأنه "تصرف قانوني يتعهد البنك المنشئ بمقتضاه بأن يدفع لطرف ثالث يسمى المستفيد أو لأمره مبلغاً من المال وفقاً لتعليمات العميل الأمر⁸ أو يتعهد بأداء قيمة الكمبيالة التي يسحبها المستفيد أو يقبلها أو يفوض أي بنك آخر القيام بذلك لقاء مستندات معينة تتطابق مع الشروط والأوصاف التي تم الاتفاق عليها مسبقاً"⁹.

من خلال التعاريف سالفة الذكر، يتضح بأنها ركزت في تعريفها للاعتماد المستندي بأنه تقنية أو عملية بنكية، تركز على إظهار أهمية المستندات في الحفاظ على حق البنك مقابل التزامه تجاه المستفيد بدفع قيمة البضاعة المشحونة، معتمدة في ذلك على المعيار الاقتصادي، باعتباره آلية الدفع، متجاهلة في ذلك المعيار القانوني.

في حين سلك بعض الفقهاء منحاً آخر في تعريفهم للاعتماد المستندي، بحيث عرف بأنه¹⁰ "تصرف قانوني بإرادة منفردة وهو تصرف مجرد يرتب التزاماً في ذمة البنك الذي يفتح لاعتماد بأن يضع تحت تصرف شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغاً من النقود بناءً على طلب معطي الأمر ويضمن حق البنك في استرداد المبلغ من العميل حق حيازي يرد على المستندات التي تمثل البضاعة المستوردة".

⁵ - Maan Abdulqader IBRAHIM, and Marwah Firas Abdullah AIRAWE, « Legal Regulation of Banking: (The Documentary credit as a Case Study) », *Linguistica Antverpiensia*, Number 1, 2021, pp. 646.

⁶ - أنظر في ذلك: نابي مريم، «الاعتماد المستندي وأثر مبدأ استقلالية التزام البنك فيه»، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 02، جامعة لمسيطة، الجزائر، 2021، ص 1027.

⁷ - على جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص 11.

⁸ - Hamed ALAVI, op cit, pp. 107.

⁹ - حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الأردن، 1999، ص 13.

¹⁰ - محمد شتا أبو سعد، التعليق على نصوص قانون التجارة الجديد، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص 1089.

لقد سمي الاعتماد المستندي بهذه التسمية، نسبةً إلى المستندات الواجبة التقديم لتنفيذ هذا الأخير، في حين يرى البعض بأن تسميته بالاعتماد المستندي راجعة إلى فكرة الرهن على البضائع لأنه يتضمن رهنا على البضاعة المتمثلة في مستنداتها¹¹، ففي عملية الاعتماد المستندي، عادة ما تلعب البنوك دور الغير الذي يلتزم بالدفع tiers payeurs¹².

الفرع الثاني: الاعتماد المستندي وفقاً للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية

لقد حددت مدونة الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المنشرة 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية les Règles et usances uniformes de la CCI relatives au crédit documentaire لسنة 2007 معنى الاعتماد المستندي في نص المادة الثانية والتي تنص على أنه: "إن تعبيرات الاعتمادات المستندية أو خطابات الاعتمادات تعني أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه (البنك المنشئ) الذي يتصرف إما بناء على طلب وتعليمات أحد عملائه (الأمر) أو بالأصالة عن نفسه:

- 1_ يدفع إلى/ أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل ويدفع سحباً أو سحباً مسحوبة من المستفيد.
 - 2_ أن يفوض مصرفاً آخر بدفع أو قبول ودفع هذا السحب أو السحوبات.
 - 3_ أن يفوض مصرفاً آخر بالتداول مقابل مستند/ مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد".
- كما وعرفته المادة 341 من قانون التجارة المصري بأنه: "الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل وعقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد"¹³.

¹¹ - أنظر في ذلك: قسوري فهمية، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص 19؛

- Maan Abdulqader IBRAHIM, and Marwah Firas Abdullah AIRAWE, op cit, pp. 646.

¹² -François-René DUSSAULT, «L'utilisation de l'échange de documents informatisés pour le crédit documentaire : l'apport du projet de la Commission des Nations Unies pour le droit commercial international», *Les Cahiers de Droit*, Numéro 3, Volume 36, 1995, pp. 648.

¹³ - وفي نفس السياق جاء نص المادة 373 من القانون العراقي رقم 30 لسنة 1984 والتي عرفت الاعتماد المستندي بأنه: "الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد بضمان

أما القضاء الجزائري فلم يعرف الاعتماد المستندي، بل اعتبره مجرد وسيلة لدفع ثمن البضاعة المنقولة أو المعدة للنقل من طرف بنك الزبون المستورد للبائع مقابل تسليم المستندات تمثل تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته، بحيث اعتبر البنك مبرم القرض المستندي المدين الوحيد تجاه البائع¹⁴. من خلال ما سبق، نخلص إلى أن أطراف الاعتماد المستندي تتمثل؛ في كل من المستورد والبنك ففتح الاعتماد والمستفيد.

المطلب الثاني: التعامل بالاعتماد المستندي آلية عملية بحتة

إن آلية العمل بنظام وتقنية الاعتماد المستندي، يقتضي التطرق بداية إلى تعدد الاعتمادات المستندية (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى المراحل العملية التي يمر بها هذا الأخير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعدد الاعتمادات المستندية

لقد وجدت عدة تقسيمات للاعتمادات المستندية¹⁵، وذلك من خلال الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الأخيرة، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة الثالثة من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة

مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل"، أنظر في ذلك: قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في لاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 20.

¹⁴ - قرار المحكمة العليا (الغرفة التجارية والبحرية)، الصادر بتاريخ 2007/06/06، ملف رقم 400293، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2007، ص 315.

¹⁵ - بحيث تتخذ الاعتمادات المستندية عدة أشكال بحسب الشروط الواردة في عقد الاعتماد:

- الاعتماد القابل للتحويل والاعتماد غير القابل للتحويل لمبلغ الاعتماد من مستفيد إلى آخر.
- الاعتماد المستندي الدائري، وهو الذي يتجدد بقيمته تلقائيا بنفس الشروط خلال فترة معينة منصوص عليها بالاعتماد لعدة مرات لاستخدام محدد للاعتماد.
- الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع.
- الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول.
- الاعتماد المستندي المنفذ بالتفاوض.
- الاعتماد المستندي القابل للتجزئة... الخ.

لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: خلخال جوهر، مكانة عقد النقل البحري في الانكوتارمز والاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة وهران، 2013، ص 63-65؛ قسوري فهيمة، النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006، ص 39.

600، فإنها قسّمت الاعتمادات المستندية بحسب درجة التعهد إلى الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد الغير قابل للإلغاء، بحيث تنص على أنه: "في حالة غياب مثل هذا البيان فإن الاعتماد غير قابل للإلغاء".

أولاً: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: *Crédit documentaire révocable*

يقصد بالاعتماد القابل للإلغاء (النقض) الاعتماد الذي يجوز للمصرف فاتح الاعتماد تعديله أو إلغائه بعد فتحه، أي الرجوع عنه كلما وجدت مصلحة في ذلك، أو بناء على طلب العميل الأمر بفتح الاعتماد، دون حاجة لموافقة المستفيد أو حتى لإخطاره مسبقاً، مع احتفاظ المستفيد بحقه في قبض مبلغ الاعتماد إذا كان قد قدم المستندات المطلوبة منه قبل إلغاء الاعتماد، وكانت هذه المستندات مطابقة ظاهرياً لما ورد في عقد الاعتماد من بيانات وشروط¹⁶.

فهذا الاعتماد لا يشكل تعهداً من الناحية القانونية، فهو غير ملزم للبنك أو البنوك الأخرى تجاه البائع المستفيد، ويقتصر دور البنك على مجرد الإبلاغ بفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد من العميل الأمر. وبالرغم من أن الاعتماد غير ملزم للبنك، إلا أن هذا الأخير يظل ملتزماً تجاه عميله بتنفيذ أحكام الوكالة فلا يجوز له أن يصل باستعمال حقه إلى درجة التعسف بل عليه أن يعلم عميله ضمن المهلة المعقولة بأنه يريد الإلغاء¹⁷.

وينبغي الإشارة إلى أن العميل الأمر في حالة إلغاء الاعتماد، يستطيع أن يطلب ذلك من المصرف المصدر، وعلى المصرف أن ينفذ طلبه، إلا إذا كان المتصرف قد استلم المستندات أو دفع مبلغ الاعتماد إلى المستفيد قبل وصول طلب العميل بإلغاء الاعتماد فإنه لا يستطيع أن يلغي الاعتماد بعد ذلك¹⁸.

ثانياً: الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء: *Crédit documentaire Irrévocable*

عادة ما يكون التزام البنك في الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء¹⁹، فهو اعتماد قطعي، لا رجعة فيه، بحيث لا يمكن إلغاؤه إلا بموافقة جميع الأطراف ما لم يثبت إخلال ببعض شروط العقد، وعليه يكون بنك

¹⁶ - Maan Abdulqader IBRAHIM, and Marwah Firas Abdullah AIRAWE, op cit, pp. 646.

¹⁷ - الياس ناصف، الكامل في قانون التجارة الجديد، الجزء الثالث، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، دون تاريخ، ص 450.

¹⁸ - وذلك حسب الفقرة (ب) من المادة 7 من مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600: "يلتزم المصرف بشكل غير قابل للنقض بالوفاء منذ وقت إصداره للاعتماد"، فعلى باقي الأطراف الالتزام بتعهداتها التي نشأت بموجب عقد الاعتماد، وهي تعتبر استثناء للقاعدة العامة في الإلغاء.

¹⁹ - François-René DUSSAULT, op cit, pp. 648.

hg المستورد ملزماً التزاماً قطعياً تجاه المصدر، وذلك بتسديد قيمة الصفقة حسب ما هو منصوص عليه في العقد.

والاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء إما أن يكون معزراً أو غير معزراً؛ ففي الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمثبت (المعزراً) *Crédit documentaire irrévocable et confirmé* ويكون نتيجة لـ²⁰:
- اشتراط المستفيد تدخل بنك ثان من أجل ضمان الوفاء بقيمة الصفقة، وذلك للاطمئنان أكثر على تحصيل قيمة الصفقة، ومن هنا يستفيد المصدر من التزامين مستقلين؛ التزام من البنك المصدر (المستورد)، إلى جانب التزام من البنك المعين (المصدر).

- تجنب عدم ملاءة المستورد.

- أن البنك الذي يفتح الاعتماد ليست لديه سمعة على الساحة المصرفية الدولية أو لا يتمتع بالثقة لدى المصدر.

- عدم استقرار الأوضاع السياسية والأمنية للبلد ففتح الاعتماد وكذا سوء الأوضاع الاقتصادية.

أما الاعتماد المستندي القطعي غير مؤيد أو معزراً، يقوم فيه البنك المراسل في بلد المستفيد بدور الوسيط بين البنك فاتهك الاعتماد والمستفيد، لإبلاغ هذا الأخير بشروط عقد الاعتماد المستندي، ويتعين على البنك فاتهك الاعتماد أن يوضح للبنك المراسل (المبلغ) دوره في التبليغ أو إخطار المستفيد دون تعزيزه حتى ينحصر دور البنك المراسل في التبليغ أو الإخطار دون الالتزام بالدفع أو التداول للمستندات²¹، ليبقى التعهد بالدفع والقبول مرتبطاً بالبنك فاتهك الاعتماد المستندي.

الفرع الثاني: المراحل العملية للاعتماد المستندي

إن التطبيق العملي للاعتماد المستندي يمر بعدة مراحل، بدءاً بإبرام عقد البيع الدولي وانتهاءً باستيفاء المستفيد لمبلغ الاعتماد من البنك فاتهك الاعتماد، مروراً بتنفيذه.

ففي المرحلة الأولى، يتم إبرام عقد بيع دولي²² بين مشتري جزائري وبائع تركي مثلاً، بحيث يتم الاتفاق بينهما على أن يقوم المشتري بدفع ثمن البضاعة عن طريق الاعتماد المستندي.

²⁰ - Maan Abdulqader IBRAHIM, and Marwah Firas Abdullah AIRAWE, op cit, pp. 649-650.

²¹ - أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 16.

²² - Bruce NATHAN, and Eric CHAFETZ, *the strict compliance requirement for letters of credit is really strict*, Business credit, Business credit magazine, New York, 2017, pp. 1.

وعليه، يقوم المشتري الجزائري بطلب بفتح الاعتماد المستندي عند بنكه في الجزائر وهو القرض الشعبي الجزائري مثلاً، على أن يفتح الاعتماد لصالح البائع التركي، بحيث يلتزم البنك في مواجهة البائع بدفع أو قبول السفنجات أو كمبيالات مسحوبة عليه. يتم إبرام عقد الاعتماد المستندي بين المشتري الجزائري وبنك القرض الشعبي الجزائري ولصالح البائع التركي بحيث تحدد فيه كل الشروط المتفق عليها كمدة الاعتماد والمبلغ المحدد ونوع الاعتماد وكذا مدى خضوع هذا الاعتماد للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (نشرة 600).

وفي مرحلة لاحقة، وتنفيذاً للاتفاق التعاقدي؛ يقوم البنك الجزائري بتوكيل بنك أو فرع له في تركيا أو وسيط قد يكون مراسلاً²³ أو معزراً، ليتولى بدوره تبليغ البائع التركي بموجب خطاب اعتماد مستندي بوجود مبلغ الاعتماد الذي يمثل ثمن البضاعة تحت تصرفه، على أن يلتزم بتقديم المستندات الممثلة للبضاعة للبنك الوسيط بحسب ما هو وارد في خطاب الاعتماد.

وبعد قيام البائع بتجهيز كافة المستندات المطلوبة في الاعتماد، وبصفة خاصة مستندات الشحن وبوليصة التأمين يتم تقديمها إلى البنك الذي قام بتبليغه بالاعتماد المستندي²⁴.

يقدم البائع المستندات إلى البنك الذي راسله وإذا ما تأكد هذا الأخير من مطابقتها للشروط الواردة في عقد الاعتماد المستندي، يلتزم هذا الأخير بدفع المبلغ للبائع أو يقبل سحب الكمبيالة المستندية المسحوبة عليه إذا كان معزراً للاعتماد، وهنا تكتسب الكمبيالة المستندية قوة ائتمانية كبيرة لأنها تكون مسحوبة على البنك مباشرة وليس المشتري فيضاف لها الالتزام المصرفي من البنك بحسب القواعد العامة للتعامل بالكمبيالة²⁵.

وبتنفيذ البنك التركي للاتفاق، باعتباره وكيلًا عن بنك القرض الشعبي الجزائري، يتقدم بالكمبيالات المستندية الممثلة للبضاعة المرفقة بها إلى بنك القرض الشعبي الجزائري ليطلبه بالوفاء بما دفعه، إلى جانب المصاريف والعمولة المتفق عليها.

وبعد تأكد البنك الجزائري من مطابقة المستندات لشروط الاتفاق، بفحصها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة من قبل العميل الأمر (المشتري الجزائري)، يدفع قيمتها للبنك التركي المعزراً، ويسترد الكمبيالة والمستندات

²³ البنك المراسل هو البنك الذي يقوم بإرسال خطاب الاعتماد للبائع ويطلب موافقته على مضمون العقد والشروط وإيداء الملاحظات، وإذا طلب منه البنك فاتح الاعتماد تعزيزه وإيداء موافقته يصبح بنكا معزراً يلتزم بالدفع للمستفيد.

²⁴ سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 24.

²⁵ قسوري فهمية، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 24.

المرفقة، وبهذا تنتهي العلاقة مع البائع التركي والبنك الوسيط، وتقتصر العلاقة بعدها بين العميل الأمر (المشتري الجزائري) وبنكه بموجب عقد فتح الاعتماد المستندي.

وفي المقابل من ذلك تكون البضاعة المستوردة قد وصلت إلى ميناء الجزائر أو في طريقها للوصول، فالمشتري لا يمكنه تسلم البضاعة ما لم يكن حائزا للمستندات التي تمثلها، فهنا يتوجه إلى بنكه (القرض الشعبي الجزائري) ليدفع له قيمة الكمبيالة أو مبلغ الاعتماد والفوائد والنفقات ويتسلم المستندات من البنك ليتسنى له تسلم البضاعة أو مبلغ التأمين إذا هلك في الطريق.

وفي حالة رفض المشتري الوفاء بالتزامه اتجاه البنك الحائز للمستندات، يجوز لهذا الأخير الحجز على البضاعة قانونا وبيعها واستيفاء حقه من ثمن بيعها بالأولوية على الدائنين الآخرين للمشتري²⁶، وبهذا يكون البنك في مركز الدائن المرتهن لمستندات البضاعة بموجب حكم قضائي يستطيع الحجز والتنفيذ على البضاعة، ببيعها في المزاد العلني واستيفاء حقه من ثمنها.

ويتضح مما سبق، بأن عقد الاعتماد المستندي، كأداة للوفاء في عقود البيع الدولي، يقوم على أساس توسط البنوك في العملية الائتمانية، ويرتكز في ذلك على العرف المصرفي والقواعد الدولية السارية المفعول ولا علاقة لهذه البنوك بالتعاقدات ذات الطبيعة التجارية التي يتم تداول الاعتمادات المستندية بشأن وضعها موضع التنفيذ.

إنّ التعاملات التي تتم بين الأطراف المتعاقدة والبنوك، ترد على المستندات فقط والتي تمثل البضاعة، إلا في حالة عدم وفاء العميل الأمر المشتري بالتزامه، فللبنك أن يطلب من المحكمة باعتباره دائنا مرتهنا بيع البضاعة واستيفاء حقه من ثمنها.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظام الاعتماد المستندي

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى فكرة الاعتماد المستندي في العديد من النصوص القانونية وذلك إما بصورة ضمنية أو صريحة، بحيث نميز بين مرحلتين؛ مرحلة ما قبل صدور قانون المالية التكميلي 2009 (المطلب الأول)، ومرحلة ما بعد 2009 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بؤادر العمل بنظام الاعتماد المستندي قبل 2009

²⁶ - ذلك حسب نص المادتين 961 و962 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر في 1975/08/30 (معدل ومتمم).

يعتبر قانون النقد والقرض كلجنة أولى للتأسيس لفكرة العمل بنظام الاعتماد المستندي في القانون الجزائري (الفرع الأول)، وهذا ما أكدّه نظام بنك الجزائر بتكريسه لقواعد وأعراف الاعتمادات المستندية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قانون النقد والقرض: لجنة أولى لتأسيس فكرة الاعتماد المستندي

بالرجوع إلى قانون النقد والقرض لسنة 1990²⁷، يتّضح ضمناً بأنّ المشرع الجزائري اعتبر الاعتماد المستندي من وسائل الدفع، وهذا ما يتّضح من خلال نص المادة 113 والتي تنصّ على أنّه: "تعتبر من وسائل الدفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل". إلاّ أنّه وفي سنة 2003²⁸، وبإصدار قانون النقد والقرض الجديد، تطرّق المشرع الجزائري إلى وسائل الدفع وأسند مهمة حمايتها إلى بنك الجزائر، وذلك بموجب المادة 56 من قانون النقد والقرض والتي تنصّ على أنّه: "ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة ويشرف عليها، ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقاً لنظم مجلس النقد والقرض".

الفرع الثاني: نظام الصرف رقم 95-07: تكريس للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية

لقد أخذ المشرع الجزائري بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في المادة 32 من نظام الصرف رقم 95/07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995. وهو نفس ما اعتمده نظام بنك الجزائر²⁹ رقم 07-01 المؤرخ في 03/02/2007 وذلك حسب المادة 46 منه، بحيث نصّ المشرع الجزائري على الاعتماد المستندي تحت تسمية "الائتمان المستندي" وذلك بموجب

²⁷ قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990 (ملغي).

²⁸ أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، الذي قام بإلغاء قانون النقد والقرض السابق (القانون رقم 90-10).

²⁹ نظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فيفري سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2011، ج ر عدد 12، صادر في 15 فيفري سنة 2012.

المادة 69 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والتي تنص على أنه: "يتم دفع مقابل الواردات إجباريا بواسطة الائتمان المستندي"³⁰.

المطلب الثاني: قانون المالية التكميلي لسنة 2009: مرحلة جديدة لشمولية العمل بنظام الاعتماد المستندي

لقد كرّس المشرع الجزائري بصورة واضحة الأخذ بنظام الاعتماد المستندي في قوانين المالية، بحيث جعله من الوسائل الإجبارية في البداية، فاعتبره الآلية الوحيدة للتعامل في التجارة الخارجية (الفرع الأول)، غير أنه سرعان ما تراجع عن ذلك من خلال إضافة وسائل الدفع الأخرى إلى جانب الاعتماد المستندي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجبارية التعامل بالاعتماد المستندي كآلية وحيدة للدفع

لقد سلك المشرع الجزائري طريق تحديد وسائل الدفع نظرا لارتفاع حجم الواردات في الجزائر، وكانت أول خطوة في ذلك باعتبار الاعتماد المستندي الآلية الإجبارية والوحيدة، وذلك بموجب قانون المالية التكميلي 2009³¹.

وبهذا قام المشرع الجزائري بتعديل قانون النقد والقرض سنة 2010³²، بحيث أدخل العديد من التعديلات المتعلقة بوسائل الدفع بصفة عامة:

-فوض بنك الجزائر على سلامة وسائل الدفع عن طريق أنظمة يحددها مجلس النقد والقرض³³، وهذا ما يضيف نوعاً من الخصوصية في تدخل بنك الجزائر من أجل حسن سير وسائل الدفع.

³⁰ - نشير إلى أن التعريف الذي أورده المشرع الجزائري غير واضح بالمقارنة ببعض التعاريف الواردة في التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلاً، بحيث عرفته المادة 341 من قانون التجارة المصري بأنه: "الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل وعقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد". وفي نفس السياق جاء نص المادة 373 من القانون العراقي رقم 30 لسنة 1984 والتي عرفت الاعتماد المستندي بأنه: "الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل".

³¹ - بحيث تنص المادة 69 من قانون المالية لسنة 2009 على أنه: "يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة لائتمان المستندي".

تحدد السلطة النقدية والوزير المكلف بالمالية عند الحاجة، كيفية تطبيق هذه المادة".

³² - أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

-كما أن المادة 56 مكرر أشارت إلى إمكانية تدخل مجلس النقد والقرض لمنع إدراج أي وسيلة دفع في حالة عدم تقديم الضمانات الكافية، وهذا الإجراء يرجع لاعتبارين؛ تحديد الآلية التي يتم من خلالها التعامل بها كما هو الأمر بالنسبة للاعتماد المستندي في عمليات الاستيراد، أما الاعتبار الثاني فيتمثل في إجبار المتعاملين على جعل هذه الوسيلة تحتوي على ضمانات كافية من خلال المطالبة بإصلاح العيب الظاهر فيها.

- يمكن لبنك الجزائر التدخل مباشرة من أجل تحديد العملات التي يتقاضاها البنك في حالة إدارته لوسائل الدفع عن طريق أنظمة، وذلك بوضع حد أقصى لا يجوز للبنوك تجاوزه³⁴، وفي حالة مخالفة البنك للقواعد التشريعية المعمول بها، فإن من شأن ذلك أن يعرضه لعقوبة جنائية³⁵.

الفرع الثاني: إضافة وسائل الدفع الأخرى إلى جانب الاعتماد المستندي

لم يستقر المشرع الجزائري على موقفه اتجاه إجبارية التعامل بالاعتماد المستندي كآلية وحيدة في عمليات الاستيراد المنصوص عليها في 2009، بل أقر بإمكانية التعامل بوسائل أخرى (ثانياً)، إلا أنه اعتبر الاعتماد المستندي الآلية الوحيدة في حالة دفع قيمة السلع النهائية القابلة للبيع مباشرة (أولاً).

أولاً: التوسيع من آليات الدفع مع اعتبار الاعتماد المستندي الآلية الوحيدة في حالة دفع قيمة السلع النهائية القابلة للبيع مباشرة

حمل قانون المالية التكميلي لسنة 2011³⁶ في طياته تعديلاً لفكرة إجبارية التعامل بالاعتماد المستندي في عمليات الاستيراد، حيث نصت المادة 23 منه والمعدلة للمادة 69 على أنه: "يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إجبارياً بواسطة الائتمان المستندي فقط".

إلا أن الفقرة الثانية من المادة 23 والمعدلة للمادة 69³⁷ مكنت مؤسسات إنتاج السلع والخدمات من دفع واردات التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة للإنتاج إلى جانب المواد الإستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي، إما بواسطة التسليم المستندي أو الائتمان المستندي.

³³ - حيث تنص المادة 56 من الأمر 04-10، يعدل ويتم الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، على أنه: "يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها. تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض. يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع".

³⁴ - المادة 57 من الأمر 04-10 يعدل ويتم الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

³⁵ - المادة 114 من الأمر 04-10 يعدل ويتم الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

³⁶ - قانون رقم 11-11، مؤرخ في 18 جوان سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج 40، صادر في 20 جوان سنة 2011.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد قلّص من إلزامية التعامل بالاعتماد المستندي، وذلك من خلال حصره في السلع النهائية الموجهة مباشرة للبيع، وبهذا يكون قد فتح المجال مرة أخرى لاستيراد السلع والمواد الأولية من أجل تشجيع الإنتاج والتصنيع مستعملاً في ذلك وسائل الدفع الأخرى، كالتسليم المستندي.

ثانياً: التوسيع من آليات الدفع مع حرية الاختيار بين الاعتماد المستندي والتسليم المستندي

إن صدور قانون المالية لسنة 2014³⁸ يعتبر بمثابة قفزة نوعية بالنسبة لوسائل الدفع في التجارة الخارجية عامة والبيع الدولي خاصة، بحيث عدل مرة أخرى المادة 69 وذلك بموجب المادة 81 من قانون المالية 2014 والتي تنص على أنه: "لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالتها إلا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وسّع من آليات الدفع في التجارة الخارجية، بحيث وضع ولأول مرة المستوردين أمام حرية الاختيار؛ بحيث يمكن أن يتمّ عن طريق الاعتماد المستندي أو عن طريق التسليم المستندي أو ما يعرف بالتحصيل المستندي.

يعرّف التحصيل المستندي بأنه سند شحن يكون مصحوباً بالوثائق والمستندات المترتبة على العمليات التجارية، مثل مستندات الشحن والفتورة وشهادة الوزن أو أية مستندات أخرى قد يستلزمها استيراد أو تصدير بضائع معينة، فالبائع في التحصيل المستندي يقوم بشحن البضائع دون الحصول على التزام مشروط بدفع الثمن، لتوافر الثقة بين المصدر والمستورد، في حين لا يمكن للمستورد في الاعتماد المستندي الحصول على البضائع المتفق عليها في عقد البيع الدولي ما لم يتأكد المصدر من دفعه لثمن البضاعة³⁹.

يتميز كل من الاعتماد المستندي عن التحصيل المستندي في كون أن البنوك تتدخل في التحصيل المستندي كوسيط، بحيث تقتصر مهمته في تحويل مبالغ البضاعة واستلام المستندات وهو غير مسؤول عن عدم قيام

³⁷ - تنص الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون رقم 11-11، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، مرجع سابق، على أنه: "يمكن مؤسسات إنتاج السلع والخدمات دفع واردات التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة للإنتاج وكذا المواد الإستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي بواسطة التسليم المستندي أو الائتمان المستندي".

³⁸ - قانون رقم 08-13، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج 2 عدد 68، صادر في 31 ديسمبر سنة 2013.

³⁹ - عصام صبرينة، «الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري»، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 5، العدد 3، 2020، ص 319.

المستورد بالوفاء بثمن البضاعة، وهذا عكس الاعتماد المستندي، فتتدخل البنوك في عملية الوفاء إذا لم يتم المستورد بالوفاء⁴⁰.

إضافة إلى ذلك نجد أن البنوك في التحصيل المستندي لا تلتزم بفحص المستندات وذلك حسب مقتضيات الفقرة 1/أ من المادة الرابعة من اللائحة رقم 522 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية "البنوك لا تلتزم بفحص المستندات...".

فالتحصيل المستندي يوفر جملة من الضمانات للمستورد ويضعه في مركز أسمى بمركز المورد(البائع)، والذي يضعه في مركز أضعف، في حين نجد بأن الاعتماد المستندي يضع المستورد في مركز أضعف مقارنة بالمورد(البائع)⁴¹.

وعليه، كمبدأ عام في الجزائر، لا يمكن للموردين دفع مقابل وارداتهم إلا عن طريق الاعتماد المستندي أو عن طريق التحصيل المستندي باستثناء مؤسسات إنتاج السلع والمتمثلة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بهدف تشجيعها على اقتحام الأسواق الدولية.

فالمشرع الجزائري يعمل على توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتعاملين الجزائريين، على أساس أن تقنية التحصيل المستندي تضع المستورد في مركز أسمى مقارنة بالاعتماد المستندي.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد كرس آلية التسليم المستندي إلى جانب الاعتماد المستندي، نظرا لملاءمته مع مقتضيات التجارة الخارجية.

وبالتالي يعتبر الاعتماد المستندي في التشريع الجزائري أداة حماية ومراقبة من طرف الدولة لنشاط التجارة الخارجية ووسيلة لإضفاء الشفافية على المعاملات التجارية، نظرا للمخاطر التي يتميز بها خاصة إذا تعلّق الأمر بجريمة تبييض الأموال والتهريب الضريبي⁴².

أمام المشاكل والمخاطر التي يثيرها الاعتماد المستندي⁴³، فالاعتماد المستندي أساسا يعتبر ضمانا للبائع (المصدر) مقارنة بالمستورد، فالمستورد الجزائري مجبر بالتعامل بالاعتماد المستندي كوسيلة دفع دون وسيلة أخرى تضمن حقوقه أكثر، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اعتباره الوسيلة الإجبارية الوحيدة في البداية.

⁴⁰ - المرجع نفسه، ص 319.

⁴¹ - المرجع سابق، ص 319.

⁴² - عصام صبرينة، مرجع سابق، ص 318.

⁴³ - Maan Abdulqader IBRAHIM, and Marwah Firas Abdullah AIRAWE, op cit, pp. 648.

خاتمة

ذهبت هذه الدراسة إلى واحدة من القضايا التي لا تقل أهمية عن مختلف الإشكالات التي تعترى وسائل الدفع في عقد البيع الدولي، كونها تتصل بالاعتماد المستندي، بحيث لامست الدراسة الإطار المفاهيمي للاعتمادات المستندية باعتبارها ضرورة حتمية أفرزها الواقع العملي، وكذا الوقوف عند مقتضيات تكريس الاعتماد المستندي في النظام القانوني الجزائري، ومدى اعتباره الوسيلة الوحيدة للدفع، وانتهت إلى مجموعة من النتائج يمكن إدراجها تباعا:

أولاً: يشكل الاعتماد المستندي الآلية الأساسية التي من خلالها تتم عملية دفع الثمن في عقد البيع الدولي وفي كل العمليات المرتبطة بالتجارة الخارجية، وذلك من خلال الوساطة البنكية فيما بين المتعاملين الاقتصاديين.

ثانياً: تعدد أنواع وأشكال الاعتماد المستندي، فكل نوع ينفرد بخصائص تميزه عن غيره من الأنواع الأخرى، وهذا ما يفرض على البنوك تحري الدقة عند تنفيذ أي نوع من الأنواع انطلاقاً من مبدأ التنفيذ الحرفي لما هو وارد في شروط عقد الاعتماد المستندي، خاصة ما تعلّق منها بالبضاعة محل المعاملة من حيث مدى مطابقتها للمواصفات الواردة في عقد الاعتماد ذاته.

ثالثاً: إنّ عقد الاعتماد المستندي، يعتبر كأداة للوفاء في عقود البيع الدولي، يقوم على أساس توسط البنوك في العملية الائتمانية، ويرتكز في ذلك على العرف المصرفي والقواعد الدولية السارية المفعول ولا علاقة لهذه البنوك بالتعاقدات ذات الطبيعة التجارية التي يتم تداول الاعتمادات المستندية بشأن وضعها موضع التنفيذ.

رابعاً: يعتبر الاعتماد المستندي في التشريع الجزائري أداة حماية ومراقبة من طرف الدولة لنشاط التجارة الخارجية ووسيلة لإضفاء الشفافية على المعاملات التجارية، نظراً للمخاطر التي قد تواجهها، خاصة إذا تعلّق الأمر بجريمة تبييض الأموال والتهريب الضريبي.

خامساً: لم يستقر المشرع الجزائري على موقفه اتجاه إجبارية التعامل بالاعتماد المستندي كآلية وحيدة في عمليات الاستيراد المنصوص عليها في قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

سادساً: في 2009، فرض إجبارية التعامل بالاعتماد المستندي إذا تعلّق الأمر بدفع مقابل الواردات.

سابعاً: في 2011، وسع المشرع الجزائري من وسائل الدفع، وأضاف ما يعرف التسليم المستندي، مع ضرورة الالتزام بالاعتماد المستندي إذا تعلّق الأمر بدفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إجبارياً بواسطة الائتمان المستندي.

ثامنا: في 2014، انفتح المشرع أكثر بالنسبة لطريقة الدفع، فلم يعد يفرض دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إجباريا عن طريق الاعتماد المستندي، بل سمح باللجوء إلى التسليم المستندي. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وسّع من آليات الدفع في التجارة الخارجية، بحيث وضع ولأول مرة، المستوردين أمام حرية الاختيار؛ بحيث يمكن أن يتمّ عن طريق الاعتماد المستندي أو عن طريق التسليم المستندي.